

قرارات

وزارة الزراعة

قرار وزارى رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٩٤

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات

البيطرية ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية فى ٢٨/١٠/١٩٩٣ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

فروء

مادة ١ - يكون التحصين ضد الأمراض الآتية إجباريا وبالجمان :

١) الطاعون البقرى .

٢) الحمى القلاعية .

٣) حمى الوادى المتصدع .

٤) الجلد العقدى .

٥) طاعون الخيل .

٦) جدري الضأن .

مادة ٢ - يتم تحصين العجول قبل سن الشهرين إجباريا ضد التسمم الدموى وبالجمان .

مادة ٣ - فى غير الحالات المخصوص عليها فى المادتين السابقتين . . يكون التحصين

ضد الأمراض الأخرى التى تصيب الثروة الداجنة والحيوانية على حساب صاحب الشأن

بما فى ذلك من اللقاحات المستخدمة .

مادة ٤ - لا تصرف اللقاحات البيطرية إلا بناء على تذكرة طبية أو لطبيب بيطرى .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى

لتاريخ نشره ما

صدر فى ٣ من ذى الحجة سنة ١٤١٤ هـ (١٤ من مايو سنة ١٩٩٤ م) .

دكتور / يوسف والى